

من المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الإنسان المستأنف من

:- في هذا الشأن المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان

والصالحين.

موسم الأمانة محكمة حقوق الإنسان المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان رقم
٢٠٠٨/٧/١٦ فصل (٢٠) ((الأمانة محكمة حقوق الإنسان المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان
في هذا الشأن المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان
في هذا الشأن المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان

الدولة

والصالحين المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان
في هذا الشأن المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان

والصالحين المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان
في هذا الشأن المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان
في هذا الشأن المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان

المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان
في هذا الشأن المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان

عند الله العظيم الحسين العظيم

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة الملك الأندلسي المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان

المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان

الأمانة

وزارة العدل

المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان

٢٠٠٨/٧/١٦

رقم الأمانة محكمة حقوق الإنسان

بمستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان

المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان المستأنف من الأمانة محكمة حقوق الإنسان

حيث اعتبار الكفالة موضوع الدعوى هي كفالة مدنية كفالة حسن تنفيذ مشروطة بتوقيع عقد إيجار بين المكفول وسلطة إقليم العقبة وأن التزام الكفيل في هذه الحالة تابع للالتزام المكفول ومرتبط به حيث لا يتم إلا عند تحقق سبب الضمان وهو توقيع عقد الإيجار .

٢. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان فيما توصلت إليه في قرارها المستأنف هذا من حيث أن خطاب الضمان موضوع هذه الدعوى هو عبارة عن تعهد مستقل من البنك إلى المستفيد من الكفالة وأن علاقة البنك بالمستفيد بحكمها ما جاء في خطاب الكفالة وأن التزام البنك هو فقط الوفاء بالمبلغ الذي تضمنه خطاب الضمان وليس ضمان تنفيذ المدين ((المكفول)) لما التزم به وهو توقيع الإيجار وحيث أن التزام البنك بموجب خطاب الضمان موضوع هذه الدعوى كان دفع قيمة هذا الخطاب وحيث أن عبارات الخطاب لوحدها هي التي حددت مضمون التزام البنك وشروطه دون أن يكون لمصدر الخطاب ((الأمر أو المكفول)) أن يحتج بأي عيب أو دفع مستمد من العلاقة بينه وبين المستفيد .

٣. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان فيما توصلت إليه في قرارها المميز هذا من حيث إصدارها القرار برد الدعوى رغم أن الجهة المميزة أوفت بالتزامها بموجب الكفالة الصادرة عنها بقيامها بدفع قيمة الكفالة للمستفيد بعد صدور قرار من محكمة بداية حقوق العقبة بالدعوى رقم ((١٩٩٨/٢٤/طلب)) تاريخ ١٩٩٨/١٠/٦ والذي قررت فيه إلغاء القرار السابق القاضي بوقف صرف قيمة الكفالة لحين البت بالدعوى المرفوعة من قبل الجهة المميز ضدها ضد المستفيد سلطة إقليم العقبة .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بالقول أن الجهة المميز ضدها قد دفعت دعوى المدعية بأن الكفالة موضوع الدعوى هي عبارة عن كفالة مدنية وفقاً لما ورد فيها .

لهذا الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

((۸/۷۸۵/۸/۸۶۵))
۸/۱/۷۶ ۲/۳/۸۶ ۸/۱/۷۶
((۷۸۸/۶۶))

۱۸۷۵
۸/۱/۷۶
((۰۰۶))
((۰۰۶۸۳))
۵/۱/۷۶

:-

((۳۶۷،۶۸۰،۳۸))

۸

۱

:-

۸/۱/۷۶

۱۸۷۵

۱۸۷۵

۷/۱/۷۶

تاريخ ١٠/٦/٩٨ حجز قيمة الكفالة وقبدها لحسابهم .

بتاريخ ١٠/١٧/٩٨ قامت المدعية بدفع قيمة الكفالة للمستفيد بقيدتها في حسابهم لدى البنك العربي فرع العقبة وتم مخاطبة المستفيد بذلك ومطابنتهم بإعادة الكفالة الأصلية مع تمديداتها حيث تم إعادتها بتاريخ ١٠/٢٢/٩٨ .

بعد خصم التأمينات المستوفاة من قبل المدعية عند إصدار الكفالة ترتب للمدعية في ذمة المدعى عليهما المبلغ المدعى به والبالغ ((٣٤,٠٦٧,٨٩٤)) ديناراً عدا ما يرتب على هذا المبلغ من فوائد وعمولات من تاريخ دفع الكفالة وحتى السداد التام .

والمدعى عليهما ممتنعان عن الدفع بالرغم من المطالبة والاستحقاق مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكماً بإلزام المدعى عليهما تكافلاً وتضامناً بأن يدفعوا للمدعية المبلغ المدعى به وقيمه أربعة وثلاثون ألفاً وسبعة وستون ديناراً و ٨٩٤ فلساً مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٢/٥/٢٩ وحتى السداد التام ومبلغ ((٥٠٠)) دينار أتعاب محاماة .

لم ترتض الجهة المدعى عليها بالحكم فاستدعت استئنافه .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان حكماً بالدعوى رقم ((٢٠٠٥/٤٢٩١)) يقضي :- ((بفسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف)) .

لم تقبل المدعية بقضاء محكمة الاستئناف فطعننت فيه تمييزاً .
وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ((٢٠٠٦/٣٥٦٤)) يقضي بنقض الحكم المطعون فيه لعدم دفع الرسم كاملاً .

بإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ قرارها رقم ((٢٠٠٧/٣٣١)) المتضمن :- ((بفسخ الحكم المستأنف ورد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف)) .

3/1/9

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten text line

Handwritten text line